

ويحرم بيع الزطب بالتمر والعنب بالزبيب  
 ويحرمها والمزابه لا العرايا وتلقى الحبوب  
 واختكارت قوت الحادي والبهيمه  
 الفاضل عن كفايته ومن يوفى الغله  
 مع الحاجه وعده ما مع مثله فيكلف البيع  
 لا التسعير في القوتين فقط والفرق  
 بين ذوي الارحام في الملك حتى يبلغ الصغير  
 وان رضي الكبر والنخش والسوم على السوم  
 والبيع على البيع بعد التراضي وسلم وتلف  
 وبيع ورجع ما اشترى بنقده غضب  
 او شته وبيع الشيء باليمن غير يومه لأجل التمسك

او انتقل البيعان او اغرى عليهما او على احد هما  
 او اخدرها او ايجاله او كفاة ما لم يفترا  
 لا المتدرك وما في الذمه كالتخاض  
 والحبوب اجناس وكذلك الثمار والحوث اجناس  
 وفي كل جنس اجناس والالبان تبع للحوث  
 والسياب تبعه والمطبوعات يتبعه  
 فان اختلف القدر اعتبر بالاغلب  
 في البلد فان صحب احد المثلين غيره  
 ذوقه على المنفرد ولا يلزم  
 ان يوجبهما ولا حضور المصاحب  
 ولا المصاحبين غالبا **فضل**

دعوى